إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/113	1537/ل/د1/2015م لعام 1436هـ	1436/12/02هـ الموافق 2015/09/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1090/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/9/16هـ الموافق 2016/6/21م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام ضد المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
-	(أ)	2012/07/02م			
1		12:29:12	15:07:37	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:29:12 إلى الساعة 15:07:37 بإدخال أربعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 191,920 سهم وبأسعار تتراوح من 55.5 ريال إلى 58 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 55.5 ريال إلى 57.5 ريال.
2		15:28:26	15:29:51	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:26 إلى الساعة 15:29:51 بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 53,000 سهم وبأسعار تتراوح من 57.25 ريال إلى 59.5 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 57.25 ريال إلى 59.5 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند سعر 59 ريال.
-		2012/07/03م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
3		13:40:18	15:24:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:40:18 إلى الساعة 15:24:59 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 133,011 سهم وبأسعار تتراوح من 59 ريال إلى 60.5 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 59 ريال إلى 60.5 ريال. وفي تمام الساعة 15:22:34 قام المدعى عليه بإدخال أمر بيع بكمية 15,000 سهم وبسعر 60.25 ريال، نفذ بالكامل.
-		2012/07/04م			
4		15:29:43	15:29:49	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه عند تمام الساعة 15:29:43 والساعة 15:29:49 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 6,000 سهم وبسعر 62 ريال، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 61.75 ريال إلى 62 ريال، وأغلق السهم عند هذا المستوى، علماً بأن آخر أمر أدخله المدعى عليه كان أمر شراء في تمام الساعة 14:55:44 بكمية 10,000 سهم وبسعر 61.75 ريال.
-		2012/07/07م			
5		10:54:04	12:02:01	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	بعد تأثير المدعى عليه في سعر إغلاق السهم في اليوم السابق، قام خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:54:04 إلى الساعة 12:02:01 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 43,000 سهم وبأسعار تتراوح من 61.5 ريال إلى 63 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 61.5 ريال إلى 63 ريال.
-		2012/07/10م			
6		12:45:05	14:58:20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:45:05 إلى الساعة 14:58:20 بإدخال وتعديل عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 60,795 سهم وبأسعار تتراوح من 60 ريال إلى 61.25 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 60 ريال إلى 61.25 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
7		15:29:29		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه عند تمام الساعة 15:29:29 بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 8,000 سهم وبسعر 61 ريال، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 60.75 ريال إلى 61 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عن هذا المستوى، علماً بأن آخر أمر أدخله المدعى عليه كان أمر شراء عند تمام الساعة 14:58:20 حين قام بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 9,800 سهم وبسعر 60.25 ريال.
-		2012/12/01م			
8		12:27:33	13:00:19	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:27:33 إلى الساعة 13:00:19 بإدخال ثلاثة أوامر شراء وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 50,000 سهم وبأسعار تتراوح من 44.7 ريال إلى 45.5 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 44.7 ريال إلى 45.5 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم.
9		15:28:41		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه عند تمام الساعة 15:28:41 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 45.5 ريال، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 45.3 ريال إلى 45.5 ريال، وأغلق السهم عن هذا المستوى، علماً بأن آخر تنفيذ للمستثمر كان أمر شراء عند تمام الساعة 13:00:19 بكمية 16,479 سهم وبسعر 45.5 ريال، علماً بأن آخر أمر أدخله المدعى عليه كان أمر شراء عند تمام الساعة 13:00:19 حين قام بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 16,479 سهم وبسعر 60.25 ريال.
-		2012/12/02م			
10		15:09:30	15:09:41	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه عند تمام الساعة 15:09:30 و الساعة 15:09:41 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 20,000 سهم وبسعر 47 ريال، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 46 ريال إلى 46.9 ريال.
11		15:28:12	15:28:46	إدخال أوامر شراء بهدف	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				التأثير في سعر الإغلاق.	الساعة 15:28:12 إلى الساعة 15:28:46 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 80,000 سهم وبسعر 47 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 46.7 ريال إلى 47 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند سعر 46.5 ريال، علماً بأن آخر أمر أدخله المدعى عليه كان أمر شراء عند تمام الساعة 15:09:41 بكمية 10,000 سهم وبسعر 47 ريال.
-		2012/12/09م			
12		15:28:59	15:29:53	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:59 إلى الساعة 15:29:53 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 9,500 سهم وبأسعار تتراوح من 49.4 ريال إلى 49.8 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 49.4 ريال إلى 49.8 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند هذا المستوى، علماً بأن آخر تنفيذ للمستثمر كان بيع عند تمام الساعة 14:38:07.
-	(ب)	2012/11/06م			
13		12:31:42	13:36:14	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:31:42 إلى الساعة 13:36:14 بإدخال وتعديل عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 589,417 سهم وبأسعار تتراوح من 20.1 ريال إلى 20.8 ريال، نفذ منها 586,417 سهم، علماً بأن إجمالي تداول السهم في هذا اليوم 2,342,616 سهم، وقام المدعى عليه في الفترة أعلاه خلال أربع دقائق وثمان وعشرين ثانية فقط بشراء الكمية 586,417 سهم وهي ما يعادل 25٪ من إجمالي تداول السهم طوال اليوم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 20.15 ريال إلى 20.8 ريال، أي بارتفاع 0.65 هللة، وهي تعادل 32.5٪ من سعر ارتفاع السهم، ثم قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:39:07 إلى الساعة 13:40:42 بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 80,000 سهم وبسعر 20.65 ريال، نفذت بالكامل، مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					المدخلة من قبله.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

أ -إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (1,139,906.30) مليون ومئة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسع مئة وستة ريالات وثلاثون هللة، من حساباته المصرفية والاستثمارية ومن محافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، عند تداوله أسهم الشركتين محلّ المخالفات.

ج -فرض غرامة مالية عليه مقدارها (200,000) مئتا ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات عند تداوله لأسهم شركتين مدرجتين في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د -إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ قدرها (939,906.30) تسع مئة وتسعة وثلاثين ألفاً وتسع مئة وستة ريالات وثلاثون هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1537/ل/د1/2015م لعام 1436هـ، القاضي بعدم إدانة المدعى عليه.

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1436/12/03هـ، فتقدمت بتاريخ 1436/12/29هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، ورد فيها الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفة محلّ الدعوى: تتلخّص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه من خلال محافظه الاستثمارية بارتكاب مخالفات أثناء تداوله سهم شركتي (أ) و(ب) حيث قام بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر أسهم الشركتين، وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر إغلاقها، وقدّ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً، واحتيالاً، وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على سهم الشركتين بهدف جذب المستثمرين للتداول فيها، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى، مخالفاً بذلك المادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق. وبناءً على ذلك، تقدّمت

الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى رقم (3 -45 -2014) لعام 1435هـ ضدّ المدعى عليه تطلب فيها إيقاع عدد من العقوبات عليه على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضدّه: بدراسة القرار المستأنف ضدّه وما تضمّنه من أسباب وحيثيات، يتضح أنّ اللجنة حكمت بعدم إدانة المدعى عليه بما هو منسوب إليه من مخالفات في لائحة الدعوى، مسببةً ذلك بما نصّه 'وحيث إنه بالاطلاع على مجموعة الأدلة والقرائن المرفقة بلائحة الدعوى والمقدّمة من جهة الادعاء في مواجهة المدعى عليه، وعلى ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه المؤرخة في 1435/11/22هـ رداً على ما جاء في لائحة الدعوى، والاطلاع على سجل حركة نشاط أسهم الشركتين وسجل حركة نشاط المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليه خلال الفترة المحددة في الدعوى، لم يثبت للجنة أن أوامر الشراء التي أدخلها المدعى عليه تشكل مخالفة بذاتها، حيث إن تداوله من خلال تلك الأوامر لم يكن تداولاً مخالفاً للمادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، فضلاً عن أن جهة الادعاء لم تقدم ما يدعم ادعاءها بكون تلك الأوامر تشكل مخالفة، وحيث إنه لا يتأتى للجنة إدانة المدعى عليه طالما لم تثبت المخالفات المنسوبة إليه من قبل جهة الادعاء، فإنه يتعين والحال كذلك الحكم بعدم إدانته'. وتودّ الهيئة أن توضح للجنة الموقرة بأنّ أسباب وحيثيات القرار المستأنف ضدّه جانبه الصواب، لا سيما وأنّ الهيئة في دعواها قدّمت عدداً من الأدلة التي تؤكد مخالفة المدعى عليه للمادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق ومسؤوليته عن الأفعال محلّ المخالفة، ومن ذلك ما يلي:

1) سجل حركة نشاط المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليه خلال الفترة التي وقعت فيها المخالفات الذي يوضح قيام المدعى عليه بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر سهم الشركتين محلّ الدعوى، وقيامه بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.
2) سجل حركة نشاط أسهم الشركتين محلّ المخالفة خلال الفترة التي وقعت فيها المخالفة، المتضمّن الأوامر محلّ المخالفة.
3) تقرير التحليل الفني للتداولات محلّ المخالفة المستخلص من سجلات النشاط للشركتين محلّ المخالفة المتضمّن ثبوت قيام المدعى عليه بارتكاب مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.
4) تقرير الإحالة المعد من قبل الإدارة العامة للإشراف على السوق رقم (17/هـ س/02/ 2013م)، وتاريخ 1434/04/13هـ الموافق 2013/02/23م، متضمناً المخالفات التي قام بها المدعى عليه.

وهذه الأدلة (سواءً بمفردها أو بمجملها) تعدّ من الأدلة المعتبرة في إثبات مخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وقدّ أصدرت اللجنة بناءً عليها العديد من القرارات المتضمّنة إدانة مرتكبيها.

وتأكيداً على ذلك، سوف نعرض لمقام اللجنة من خلال الجدول الآتي - على سبيل المثال لا الحصر - مخالفة ارتكبها المدعى عليه في 2012/07/02م على سهم (أ)، موضحاً فيه طبيعة المخالفة، وأسعار أوامر الشراء، وكمياتها، وأوقاتها:

م	طبيعة المخالفة	الكمية	السعر	الوقت
1	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	2,000	57.25	15:28:26
2		10,000	57.5	15:28:34
3		3,000	57.75	15:28:40
4		6,000	58	15:28:44
5		5,000	58.25	15:28:49
6		1,000	58.5	15:28:55
7		6,000	59	15:29:04
8		5,000	59.5	15:29:19

ويتضح من الجدول أعلاه، تعمّد المدعى عليه إدخال أوامر الشراء في الدقائق الأخيرة من التداول، وبشكل متتابع وخلال دقيقة واحدة فقط، وبأسعار متزايدة بدءاً من 57.25 ثم 57.5 ثم 57.75 ثم 58 ثم 58.25 ثم 58.5 ثم 59 وأخيراً 59.5 ريال، مما يؤكد بشكل قاطع ارتكاب المدعى عليه للمخالفة واتجاه إرادته نحو التأثير في سعر إغلاق أسهم الشركة المشار إليها.

وأيضاً سوف نعرض لمقام اللجنة من خلال الجدول الآتي على سبيل المثال لا الحصر مخالفة أخرى ارتكبها المدعى عليه في 2012/07/03م على سهم الشركة المشار إليها، موضحاً فيه طبيعة المخالفة، وأسعار أوامر الشراء، وكمياتها، وأوقاتها:

م	طبيعة المخالفة	الكمية	السعر	الوقت
1	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	15,000	59	13:40:18
2		15,000	59.25	13:40:32
3		15,000	59.5	13:40:42
4		16,000	59.75	13:40:55
5		35,000	60	13:41:11
6		15,000	60.5	13:41:38

ويتضح من الجدول أعلاه، تعمّد المدعى عليه إدخال أوامر شراء متتابعة خلال دقيقة ونصف تقريباً، وبأسعار متزايدة بدءاً من 59 ثم 59.25 ثم 59.5 ثم 59.75 ثم 60 وأخيراً 60.50 ريال، مما يؤكد بشكل قاطع ارتكاب المدعى عليه للمخالفة واتجاه إرادته نحو التأثير في سعر أسهم الشركة المشار إليها.

ثالثاً: خطأ القرار المستأنف ضدّه في نفي وجود الركنين المادي والمعنوي للمخالفات: حيث سببت اللجنة قرارها المستأنف ضدّه بأنّه "يلزم لثبوت مخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي عمل أو تصرف ينطوي

على تلاعب أو تظليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة العمل أو التصرف، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك العمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية'. وتودّ الهيئة أنّ توضح لمقام اللجنة بأنّ لائحة الدعوى، والأدلة الثابتة فيها، تؤكد توافر أركان المخالفة بحق المدعى عليه، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أ) توافر الركن المادي للمخالفة محلّ الدعوى: الركن المادي يتحقق بالارتكاب المادي للسلوك المخالف، وهو الأفعال والتصرفات التي ارتكبها المدعى عليه الموضحة في لائحة الدعوى، وحيث ثبت مسؤولية المدعى عليه عن تلك التصرفات، فإنّ الركن المادي قد تحقق في مواجهة المدعى عليه.

ب) توافر الركن المعنوي للمخالفة محلّ الدعوى: حيث إنّ الركن المعنوي في هذه الدعوى قد تحقق في العلم المفترض بالأعمال والتصرفات محلّ المخالفة، لا سيما وأنّ المدعى عليه لديه خبرة طويلة في سوق الأسهم تمتد إلى (20) عاماً، وعضويته في مجلس إدارة شركتي ... ، و... (المدرجتين في سوق الأسهم السعودية)، وتداوله المستمر على أسهم الشركات، وطريقة إدخاله لأوامر الشراء والبيع وبكميات ومبالغ كبيره، ما يدل على فهمه وإدراكه لحقيقة الأعمال محلّ المخالفة، الأمر الذي يؤكد علم المدعى عليه بالأعمال محلّ المخالفة. ومن جهة أخرى، فقدّ استقرّ قضاء لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بأنّ الركن المعنوي يُعدّ مفترضاً ويقع عبء الإثبات بعدم توافر هذا الركن على المدعى عليه، وهذا ما جاء في عدد من قراراتها، ومن ذلك قرارها رقم (449/ل.س/2012 لعام 1433هـ) وتاريخ 1433/4/14هـ ونصّه: 'فإن لجنة الاستئناف ترى أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترضاً، وعلى المخالف أن يُثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف... إلخ'.

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها بطلب إلغاء القرار المستأنف ضدّه، وإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، والحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب إلغاء القرار المستأنف ضدّه، وإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، والحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: " أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، والمادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه: "أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية: 1) إجراء صفقة تداول وهمي. 2) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها. ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية: 1) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية. 2) إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية. 3) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد. 4) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التناقص. 5) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف:

-وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب. -تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو

العرض أو الطلب. -إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد. -إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ لم يثبت لها بعد الاطلاع على مجموعة الأدلة والقرائن المرفقة بلائحة الدعوى والمقدمة من جهة الادعاء في مواجهة المدعى عليه، وعلى ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه المؤرخة في 1435/11/22هـ رداً على ما جاء في لائحة الدعوى، والاطلاع على سجل حركة نشاط أسهم الشركة وسجل حركة نشاط المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه خلال الفترة المحددة في الدعوى - أن أوامر الشراء التي أدخلها المدعى عليه تشكل مخالفة بذاتها؛ ذلك أن تداوله من خلال تلك الأوامر لم يكن تداولاً مخالفاً لنصوص تلك المواد، فضلاً عن أن جهة الادعاء لم تقدم ما يدعم ادعاءها بكون تلك الأوامر تشكل مخالفة، الأمر الذي رأت معه لجنة الفصل عدم مخالفة المدعى عليه لأيٍ من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه.

وحيث تضمنت المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية المطالبة بإلغاء القرار محل الاستئناف وإدانة المدعى عليه لمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركتين محل المخالفة، وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها من قبل هذه اللجنة، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المدعى عليه أدخل أوامر شراء بهدف التأثير في أسعار أسهم عدد من الشركات، كذلك ثبت قيامه بإدخال أوامر شراء قبل إغلاق السوق بهدف التأثير في سعر الإغلاق، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي، وحيث إنَّ الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفات انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى سلوكيات المدعى عليه يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل لخلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الواردة في البنود رقم (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(6) و(8) و(12) و(13) من جدول الوقائع المبين في هذا القرار شكلت مخالفة صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين. كذلك تبين لهذه اللجنة أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الواردة في البنود رقم (7) و(9) و(10) و(11) لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى عدم إدانة المدعى عليه، تأسيساً على أنه لم يثبت لها أن أوامر الشراء التي أدخلها المدعى عليه تشكل مخالفة بذاتها وفقاً لما اوردته من أسباب في قرارها محل الاستئناف، وحيث ثبت لهذه اللجنة أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الواردة في البنود رقم (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(6) و(8) و(12) و(13) شكلت مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى ثبوت إدانة المدعى عليه في تلك المخالفات.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية في مذكرتها الاستئنافية من إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظه الاستثمارية وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه مُن المُقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة. وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة ولجنة الفصل

وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، توصلت هذه اللجنة إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	2012/7/2م	2012/7/10م	60,888,273.50	64,256,819.00	3,368,545.50
		2012/12/1م		2,708,244.10	2,730,000.00	21,755.90
		2012/12/9م		16,122,945.90	16,378,266.00	255,320.10
الإجمالي						**3,645,621.50**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(أ)	939,906.30	3,645,621.50

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (939,906/30) تسعمائة وتسعة وثلاثين ألفاً وتسعمائة وستة ريالات وثلاثين هللة.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، المتضمنة طلبها فرض غرامة مالية على المدعى عليه قدرها (200.000) مائتا ألف ريال، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة مرتكبة من المخالفات المثبتة في ملف الدعوى، وحيث إن من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع وزجر المخالف، وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه بارتكابها والسلوك المضلل الذي

انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة من 2012/7/2م حتى 2012/12/9م، وعدد الشركات محل المخالفات، وعدد المخالفات وفقاً لما هو مبين أدناه:

الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
(أ)	8	9
(ب)	1	

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن هذه اللجنة ترى فرض غرامة مالية قدرها (10.000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1537/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1 **-فرض غرامة مالية قدرها (90,000) تسعون ألف ريال عن هذه المخالفات.**

2 **-إلزامه بدفع مبلغ قدره (939,906/30) تسعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وستة ريالات وثلاثون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظه الاستثمارية.**